الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.711

الجمعية العامة

Distr.: General
3 September 2001
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧١١

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس المؤقت: السيد جيفري تشان ..... (سنغافورة)

الرئيس: السيد بيريز – نييتو كاسترو .....(المكسيك)

المحتويات

افتتاح الدورة

انتخاب أعضاء المكتب

اقرار جدول الأعمال

مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم ارسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى: Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

081001 V.01-85400(A)
0185400

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

افتتاح الدورة

١- **الرئيس المؤقت:** افتتح الدورة الرابعة والثلاثين بصفته الرئيس السابق للدورة الثالثة والثلاثين، فأثنى على الأمانة وغيرها ممن ساعدوه أثناء فترة ولايته وأعرب عن ارتياحه الخاص لكونه أشرف على انجاز الأعمال المتعلقة بدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وأعطى أمين اللجنة الكلمة لكي يذكر الخطوط العريضة لأعمال الدورة.

٢- **السيد سيكوليتس** (أمين اللجنة): قال ان المهام الرئيسية التي هي أمام اللجنة تتمثل في اتمام النظر في مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية ومشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية. وأفاد بأن اللجنة ستنظر أثناء الأسبوع الثالث من الدورة في عدد من البنود الأخرى الواردة في جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/482).

٣- ومضى قائلا انه، وفقا لرغبات الجمعية العامة، يحيط اللجنة علما بالتكاليف المتكبدة في تغطية أعمال الدورة. فستعقد ٢٨ جلسة – جلستان يوميا – ستوفر لها خدمات الترجمة الفورية. وقد تم اعداد ما يناهز ٥٠٠ صفحة من الوثائق، كما سيتم اعداد قرابة ١٠٠ صفحة أخرى أثناء الدورة اضافة الى التقرير الذي سيشتمل على ٧٠ صفحة أخرى، وذلك بتكلفة اجمالية تناهز ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على الصفحة الواحدة باللغات الرسمية الست. اضافة الى ذلك، سوف توضع محاضر موجزة بشأن الأسبوعين الأوّلين. وستكون تكلفة خدمات الجلسات، بما في ذلك الترجمة الفورية والمحاضر الموجزة، ٤٠٠ ٤ دولار في الساعة.

٤- واسترسل قائلا ان الخميس ١٢ تموز/يوليه خُصص لعقد اجتماع غير رسمي باللغة الانكليزية فقط للمراسلين الوطنيين للنظام المتعلق بجمع السوابق القانونية المستندة الى نصوص الأونسيترال (كلاوت). وستعقد من ٢ الى ٤ تموز/ يوليه ندوة بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، يتشارك في رعايتها كل من لجنة الأونسيترال والمرفق الاستشاري للبنية التحتية العمومية الممولة بمشاركة القطاع الخاص، التابع للبنك الدولي. وأفاد بأن الترجمة الفورية من اللغتين الانكليزية والفرنسية واليهما وكذلك من اللغة الاسبانية ستتوفر بفضل سخاء جهة مانحة من القطاع الخاص. وفي ٢٧ حزيران/يونيه، سوف يعقد ملتقى ينظم بالاشتراك مع جامعة فيينا، وستتحدث فيه الأستاذة كاترين والش عن "المعاملات المكفولة بضمان كموضوع عمل للأونسيترال في المستقبل". واختتم كلمته لافتا الانتباه الى موقع الأونسيترال على شبكة الانترنت الذي أصبح أداة مفيدة للمشاركين، ولاسيما فيما يتعلق بحالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية.

انتخاب أعضاء المكتب

٥- **الرئيس المؤقت:** قال ان عمل اللجنة ستديره لجنتان جامعتان.

٦- **السيد كاتشابوس دي ميديروس** (البرازيل): تحدث نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فرشّح السيد أوغاريو ريس – اسبانيا (المكسيك) لمنصب رئيس اللجنة والسيد بيريز-نييتو كاسترو (المكسيك) لمنصب رئيس اللجنة الجامعة المعنية بمشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية.

٧- **السيد أوليفينثيا رويث** (اسبانيا) **والسيد ألفاريس غُويُوَاغا** (أوروغواي): أيّدا الترشيحين.

٨- انتُخب السيد أوغاريو ريس-اسبانيا (المكسيك) رئيسا بالتزكية.

٩- انتُخب السيد بيريز-نييتو كاسترو بالتزكية رئيسا للجنة الجامعة المعنية بمشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية.

١٠- وفي غياب السيد أوغاريو ريس-اسبانيا (المكسيك)، تبوأ السيد بيريز-نييتو كاسترو (المكسيك) مقعد الرئاسة.

١١- **الرئيس:** قال انه ينبغي للمجموعتين الاقليميتين الأخريين أن تقترحا، بعد التشاور، مرشحين لمناصب نائبي الرئيس والمقرر.

اقرار جدول الأعمال (A/CN.9/482)

١٢- أُقِر جدول الأعمال.

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية (A/CN.9/486، A/CN.9/489 وAdd.1، A/CN.9/490 وAdd.1 الى Add.4، A/CN.9/491 وAdd.1)

١٣- **الرئيس:** قال، بعد أن شدُد على ضرورة التعجيل اذا أريد للجنة أن تنهي أعمالها بشأن المواد ١٨ الى ٤٧ ومشروع الاتفاقية ككل في الأسبوع القادم، إن المسائل الجوهرية فقط هي التي سيُنظر فيها في جلسات اللجنة بكامل هيئتها؛ وأفاد بأن فريق الصياغة سينظر لاحقا في أي تعديلات تحريرية.

المادة ١٨

١٤- **السيد بازيناس** (الأمانة): ذكّر بأن الوثائق ذات الصلة التي هي معروضة على اللجنة هي A/CN.9/486 التي تتضمن تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، الذي يتضمن النص المجمّع لمشروع الاتفاقية؛ و A / CN.9/491 التي تتضمن اقتراحات الأمانة بشأن المسائل التي أحالها الفريق العامل الى اللجنة، فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٨ الى ٤٧ والمرفق، وبشأن المسائل التي تركتها اللجنة معلّقة أو التي أحالها الفريق العامل اليها بشأن مشاريع المواد ١ الى ١٧؛ و A / CN.9/491/Add.1 التي تتضمن مذكرة من الأمانة بشأن تقديرات تكاليف عقد مؤتمر دبلوماسي في فيينا؛ و A/CN.9/489 و Add.1 اللتان تتضمنان تعليقا من الأمانة على كل مادة؛ و A/CN.9/490 و Add.1 الى Add.4 التي تتضمن تعليقات من الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الاتفاقية. وأفاد بأنه لم تعد هنالك مسائل معلّقة بشأن مشروع المادة ١٨. وذكّر بأنه ارتئي في الدورة السابقة أن الاشارة الى لغة الإشعار في الفقرة ١ من تلك المادة غير مناسبة وينبغي ادراجها ضمن التعاريف. لذلك ترك الفريق العامل ذلك الحكم دون تغيير.

١٥- **السيد الناصر** (المراقب عن المملكة العربية السعودية): أعرب عن أمله في أن يكون الاشعار بلغة العقد الأصلي فقط، تجنبا لأي صعوبات لاحقة.

١٦- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال ان ميزة النص الحالي، الذي ناقشه الفريق العامل مناقشة مستفيضة في دورته الثالثة والثلاثين، هي أنه يترك الخيارات مفتوحة لنطاق واسع من الامكانات دون أن يمنع استخدام لغة العقد الأصلي. لذلك، ينبغي أن يظل مشروع النص دون تغيير.

١٧- واقترح فيما يتعلق بمسألة اجرائية أن تستشف اللجنة، مثلما فعلت ذلك في دورات سابقة، من عدم وجود أي تعبير عن تأييد تعديل ما يقترحه وفد واحد بأن ذلك الاقتراح قوبل بالرفض.

١٨- **الرئيس:** قال مشددا على مرغوبية هذا الاجراء في ضوء القيود في الوقت في الدورة الحالية، ان اللجنة ترغب في اعتماد الاقتراح الصادر عن ممثل اسبانيا.

١٩- وقد تقرر ذلك.

٢٠- **السيد مينا** (الهند): قال ان لديه تحفظات على الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٨، والذي مفاده أن الاشعار بالاحالة أو الايعاز بالدفع يكون نافذا عندما يتلقاه المدين. وأفاد بأن من غير الواضح ما ينبغي القيام به في حال تجنّب المدين عمدا استلام الاشعار. واقترح تعديل النص لضمان اعتبار المدين قد استلم الاشعار أو الإيعاز بالدفع.

٢١- **الرئيس:** لاحظ عدم وجود تعليقات أخرى فقال انه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٨ بصيغتها القائمة.

٢٢- اعتُمد مشروع المادة ١٨.

المادة ١٩

٢٣- **السيد كوبوري** (اليابان): أشار الى الفقرة ٢ من المادة ١٩ ولفت الانتباه في هذا الصدد الى ضرورة توضيح مدى مطالبة المدين بتأكيد أن المحال اليه هو المحال اليه الحقيقي. فماذا يحدث اذا لم تكن هناك احالة أو اذا كانت الاحالة باطلة ولاغية؟

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٧، أعرب عن رأيه في أنه ينبغي مطالبة المحال اليه بتوفير أدلة وافية بشأن كل الاحالات السابقة، بما فيها الاحالات المزدوجة.

٢٥- **السيد دوكاروا** (المراقب عن الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي): قال ان الفقرة ٦ بصيغتها الحالية ستمنع الاحالة الجزئية لمستحق ما لأنه سيكون بوسع المدين إما أن يتصرف بناء على الاشعار وإما أن يتجاهله ويواصل السداد الى المحيل. وسعيا الى حماية المدين، تغاضى الفريق العامل بشكل واضح عن نتائج ذلك. وأفاد بأن الاشارة في الفقرة ١٢ من التعليق الى الحالة التي تكون هناك فيها عدة اشعارات تتعلق باحالات جزئية هي اشارة مضللة، لأن المادة ١٩ لا تذكر إلا احالة جزئية واحدة. وفي الممارسة العملية، حيث لا يحال مستحق كبير جدا إلا جزئيا، ستكون للمؤسسات المالية المعنية مصلحة في ضمان أن يعامل الاشعار باحالة جزئية على النحو ذاته تماما مثل الاشعار باحالة كاملة.

٢٦- **السيد ستوفليه** (فرنسا): أيّد المتحدث السابق. وقال انه، بينما يقبل أن المدين يحتاج الى الحماية في حال عدم الاتساق بين الاشعار باحالة كاملة والاشعار باحالة جزئية، فهو لا يرى أي داعٍ لعدم وفاء المدين في الحالات الأخرى على نحو كامل بالاشعار باحالة جزئية.

٢٧- **السيد بريتو دا سيلفا كوريا** (المراقب عن البرتغال): أعرب عن تأييده للرأي الذي أبداه المتحدثان السابقان.

٢٨- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال انه ليس لديه أي مشكلة مع الفقرة ٦ بصيغتها الحالية. وأفاد بأن الجملة الأخيرة ينبغي أن تفسر في ضوء الجملة السابقة. فاذا قام المدين بالسداد وفقا للاشعار في الحالة المتعلقة باحالة جزئية، لا تبرأ ذمة المدين إلا بقدر ما سدّده من الجزء أو من المصلحة غير المجزأة.

٢٩- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال ان المادة ١٩ لا تتناول نفاذ مفعول احالة جزئية الذي هو مشمول بالمادة ٩. وأفاد بأن الدافع الرئيسي للمادة ١٩ هو تزويد المدينين

باجراء واضح للوفاء بالتزاماتهم. وفي الحالة التي تشملها الفقرة ٦، وهي الحالة المتعلقة باشعار واحد أو أكثر بشأن الاحالات الجزئية، قد يتكبّد المدين المطالب بالسداد الى عدة محال اليهم مختلفين تكاليف اضافية في مجرى العملية. ولاحظ أن الهدف الرئيسي للفقرة ٦ هو ضمان توفّر حكم لتغطية أي تكاليف اضافية متكبدة في الوفاء بهذا الالتزام. وأفاد بأن الفريق العامل رأى، عن صواب أو عن خطأ، أنه ينبغي أن يكون للمدين، في الحالة المتعلقة باحالة جزئية صحيحة، امكانية الاختيار بين السداد وفقا للاشعار أو تجاهل الاشعار والسداد الى المحيل، وفي هذه الحالة، سيتعين على المحال اليهم أن يستردوا المستحقات من المحيل وأن يتعرّضوا لاحتمال اعسار هذا الأخير.

٣٠- واسترسل قائلا انه يفهم أن ممثل اليابان يرغب في ادراج اشارة في الفقرة ٧ الى الاحالات المزدوجة. غير أن تلك الحالة مشمولة بالفقرة ٤ من قبل.

٣١- وأعقب قائلا، فيما يتعلق بالفقرة ٢ ومسألة ما اذا كان يتعين على المدين أن يؤكد أن المحال اليه هو المحال اليه الحقيقي، إن الفريق العامل قرر أن هذا المسألة لا تظهر بشكل متكرر بالقدر الكافي الذي يسوّغ الاشارة اليها في الاتفاقية. فاذا كانت الاحالة باطلة ولاغية، لا يبرئ المدين ذمته طبعا بالسداد الى المحال اليه.

٣٢- **السيد كوبوري** (اليابان): قال ان الفقرة ٤ لا تغطي كل الحالات المتعلقة بالاحالات المزدوجة، ومنها مثلا تلك التي تنطوي على الاحالات اللاحقة والاحالات المزدوجة على السواء.

٣٣- **السيد دويل** (المراقب عن ايرلندا): قال انه يرى أن الصعوبات التي تلاقيها بعض الوفود فيما يتعلق بالفقرة ٦ هي مسائل تتعلق بالصياغة وليس بالمضمون ويمكن حلّها بالغاء عبارة "وفقا للاشعار أو" من الجملة الأولى.

٣٤- **السيد شنايدر** (ألمانيا): قال، مشيرا الى الفقرة ٧، ان وفده يساوره قلق لتخفيف حماية المدين. فالمدينون لن تبرأ ذمتهم اذا قاموا بالسداد دون قصد الى غير دائن نتيجة لاشعار غير صحيح في سلسلة من الاحالات. ولاحظ أنه لا ينبغي جعل المدينين في هذا الوضع.

٣٥- واسترسل قائلا ان هنالك ثغرة في الفقرة ذاتها، وذلك فيما يتعلق بحق المدين في أن يطلب من المحال اليه أن يقدم دليلا على الاحالة. فعندما يحل أجل سداد المستحق قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة لاثبات الدليل، لا يكون واضحا من هو المسؤول عندئذ على سداد الفائدة. وأكد أنه لا ينبغي وضع هذه المخاطرة على كاهل المدين.

٣٦- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال في الرد على النقطة الأولى التي أثارها ممثل ألمانيا ان الفريق العامل قرر أن بطلان احالة في سلسلة الاحالات ليس مسألة تحتاج الى أن تكون مشمولة بمشروع الاتفاقية لأنها لا تثير مشاكل في الممارسة العملية.

٣٧- وأشار، فيما يتعلق بالنقطة الثانية، الى أنه جرى التذكير بان الاشعار لا يطلق في حد ذاته وبالضرورة التزام السداد، أو يغيّر شروط السداد الواردة في العقد الأصلي. وأفاد بأن الفريق العامل نظر في اقتراح من الأمانة بأن تنص الفقرة ٧ صراحة على أن الالتزام سيعلّق اذا أصبح واجب السداد أثناء الفترة المسموح بها لإثبات الدليل. لكنه قرر رفض ذلك الاقتراح لأن المسألة مشمولة بأحكام الفقرة ٨ فيما يتعلق بالبلدان التي توجد فيها آلية تمكّن المدينين من القيام بدفوعات الى صندوق ايداع أو مؤسسة مماثلة في انتظار اثبات الدليل. ولكن، وفي الحالات التي لا توجد فيها آلية من هذا القبيل في القانون الوطني، فإن الفريق العامل يرى أن أحكام الفقرة ٧ تعفي ضمنيا المدين من التزام سداد الفائدة أثناء الفترة المسموح بها لتقديم الأدلة الوافية بالغرض. وفي خلاف ذلك لن يكون هنالك معنى للحق في هذه الفترة. واختتم قائلا انه يتعين على اللجنة الآن أن تقرر ما اذا كانت تقبل استنتاجات الفريق العامل في هذا الصدد.

٣٨- **الرئيس**: ذكّر اللجنة بضرورة حل المسألة التي أثارها ممثل الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالفقرة ٦ قبل مواصلة المناقشة حول الفقرة ٧.

٣٩- **السيد وايتلي** (المملكة المتحدة): قال انه لا ينبغي تغيير القاعدة الجوهرية الواردة في الفقرة ٦. وأشار الى أنها ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ بحيث اذا تلقى المحيل السداد فيما يتعلق بإحالة جزئية، أصبح بإمكان المحال اليه أن يطالب بتلك العائدات. وقال انه بينما يسلّم بأن ذلك يضع بعض المخاطر أمام المحال اليه، فهو يرى أن القاعدة حل وسط مناسب بين مصالح كل المعنيين.

٤٠- **السيد مينا** (الهند): قال ان الجملة الأولى من الفقرة ٦ تشير الى ابراء الذمة بالكامل "وفقا للاشعار"، بينما تشير الجملة الثانية الى ابراء الذمة جزئيا، وذلك أيضا "وفقا للاشعار". وأعرب عن رأيه أن هنالك بعض الشك حول ما اذا كان الاشعار ذاته هو المشار اليه في كلتا الحالتين، وفي هذه الحالة فيبدو أن هنالك تناقضا. أما اذا كان يشار الى اشعارات مختلفة، فينبغي النص على ذلك بمزيد من الوضوح.

٤١- **السيد دوكاروا** (المراقب عن الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي): قال انه ليس مقتنعا تماما بالحجج التي أوردتها الأمانة وأيّدتها اسبانيا وغيرها. ففي حين أنه يدرك أن المادة ١٩ لا تتناول تحديدا النفاذ القانوني للاحالة، فهو متأكد من أنها تتناول نفاذ مفعولها المالي العملي الذي هو أقل ما يقال عنه أنه بالقدر ذاته من الأهمية. فهي ترسي الشروط المتعلقة بابراء المدين ذمته بالسداد. غير أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ لا تمتد الى الحالات المتعلقة باحالة جزئية للمستحق. لذلك، فإن الفقرة ٦ بصيغتها الحالية يمكن أن تؤدي الى وضع قد يطلب فيه من محيل لمستحق قدره بليون دولار مثلا سيسعى الى الحصول على قرض مصرفي قدره ٥٠٠ مليون دولار أن ينقل المستحق بكامله كضمان للقرض، وذلك ببساطة لأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي تمكّن المقرض المحتمل من التأكد

من الحصول على السداد؛ ذلك أن المصرف المقرض سيكون مدركا أنه اذا أشعر المدين الأصلي باحالة جزء فقط من المستحق، أمكن للمدين أن يتجاهل الاشعار وأن يواصل السداد الى المحيل. فاذا لم يتوفر أي يقين، نظرا لخطر الاعسار القائم دائما، بأن المحيل سيكون في موضع يمكّنه من نقل العائدات الى المحال اليه، كان المقرض المحتمل غير راغب في ابرام مثل هذا الاتفاق.

٤٢- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال ان السؤال الأول هو ما اذا كانت الاحالة الجزئية ممكنة بموجب الاتفاقية، والجواب عليه هو بالايجاب وفقا للمادة ٩. أما السؤال الثاني فهو ما اذا كان يمكن للمحال اليه أن يحصل على السداد في الحالة المتعلقة باحالة جزئية؛ والمادة ١٩ تفيد ضمنا بأن ذلك قد لا يكون ممكنا اذا قدم اشعار بالاحالة الجزئية؛ ذلك أن المدين يستطيع عندئذ اختيار ما اذا كان سيدفع وفقا للاشعار أو وفقا للأحكام الأخرى الواردة في المادة، أي الفقرات ٢ و٣ و٤. ولاحظ أن ممثل المملكة المتحدة لفت الانتباه الى امكانية أن يقوم المحال اليه بهيكلة معاملة مالية على نحو يكفل السداد، وذلك بترتيب السداد الى حساب يمسكه المحيل نيابة عن المحال اليه ويكون منفصلا عن موجودات المحيل الأخرى. كما يمكن للمحال اليه أن يكفل السداد بالتوصل الى اتفاق مع المدين على أنه سيحري الوفاء باحالة جزئية. ومن ثم، فإن الفقرة ٦ تتيح للمدين اختيار السداد وفقا للأحكام الأخرى من المادة، اذا اعتبر الاحالة الجزئية مشكلة هامة؛ ووفقا لذلك العلم، سينزع المحال اليه الى هيكلة المعاملة على نحو يمكّنه من تجنب القيام باشعار بشأن الاحالة الجزئية. أما السؤال الحقيقي، فهو ما اذا كانت اللجنة تعتقد أن الحل الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ هو الحل الأفضل المتاح.

٤٣- **السيد الناصر** (المراقب عن المملكة العربية السعودية): أيّد اقتراح المراقب عن ايرلندا فيما يتعلق بالفقرة ٦. والتمس أيضا توضيحا للأساس الذي يمكن الاستناد اليه للتوصل الى اتفاق بين المحال اليه والمدين لضمان السداد.

٤٤- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال، مشيرا الى الفقرة ١٩ من تقرير الفريق العامل (A/CN.9/486)، ان الفقرة ٦ صيغت لحماية المدين بقدر كاف ولكن على نحو مرن، دون أن تأمر على نحو لائحي بما يجب على المحيل أو المدين أو المحال اليه القيام به ودون انشاء المسؤولية.

٤٥- **السيد ماكيتا** (ايطاليا): قال انه يشاطر المراقب عن المملكة العربية السعودية وممثل الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي مخاوفهما، وأيّد الصيغة التي اقترحها المراقب عن ايرلندا. وأفاد بأن مسألة تعليق التزام السداد لم تحلّ بعد وأنها يمكن أن تكون في رأيه مثار جدل. ولاحظ أن احدى الامكانيات يمكن أن تتمثل في حصر الفترة المسموح بها لكي يقدّم المدين الدليل الكافي.

٤٦- **السيد إيكيدا** (اليابان): قال ان وفده يتفق مع التعليقات التي أبداها ممثل فرنسا بشأن الاحالة الجزئية. ولاحظ أنه، عندما يتلقى المدين اشعارا باحالة جزئية، فإنه يتعين على المدين أن يسدد وفقا لذلك الاشعار. وأشار الى أن الحكم الذي ينص على أن المدين ملزم بالسداد حتى في الحالات التي لا يتلقى فيها اشعارا هو حكم مجحف ومتناقض بعض الشيء. لذلك، رأى ضرورة تحسين صيغة الفقرة ٦.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٢/٢٠ واستُؤنفت الساعة ١٢/٤٠

٤٧- **الرئيس**: استفسر عما اذا كان المراقب عن الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي يرغب في تقديم اقتراح بشأن الفقرة ٦.

٤٨- **السيد دوكاروا** (المراقب عن الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي): قال انه سيقدم اقتراحه في بداية الجلسة القادمة.

٤٩- **الرئيس**: دعا اللجنة الى النظر في تعليقات ممثل ألمانيا على الفقرة ٧.

٥٠- **السيد شنايدر** (ألمانيا): أعرب من جديد عن شواغل وفده بشأن أحكام الفقرة ٧. وقال ان وفده لا يتفق مع الرأي الذي مفاده أن بطلان احالة في سلسلة من الاحالات ليس وضعا ينشأ في الممارسة. وفيما يتعلق بمشكلة تحديد من سيدفع الفائدة، أفاد بأن الأمانة عرضت اقتراحا جيدا في هذا الخصوص. غير أن القاعدة يمكن أن يساء تفسيرها ومن الضروري تناول هذه المسألة خاصة وأن السداد الى وديع أو الى محكمة يمكن أن يتسبب في تكاليف.

٥١- السيد ماكيتا (ايطاليا): قال ان وفده يتفق مع الملاحظات التي أبداها ممثل ألمانيا. فبموجب القانون الايطالي، لا يبرئ السداد الى حساب ايداع ذمة المدين. وهذا الوضع يمكن أن يؤدي الى تنازع بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية.

٥٢- **السيد ستوفليه** (فرنسا): قال ان وفده، بينما يشاطر ألمانيا شواغلها، لا يرى كيف يمكن حل المشكلة لأن اللجنة اتفقت على أن الاشعار يمكن أن يقدمه المحال اليه أيضا. واقترح حلا ممكنا وهو أن يقوم المحيل بالاشعار. ومع أن هذا الحل يمكن أن يزيح بعض الصعوبات، فهو ليس متأكدا من أن اللجنة ستكون مستعدة لقبوله.

٥٣- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال ان ممثل فرنسا أصاب كبد الحقيقة. فقد أقر الفريق العامل، لدى مناقشته الفقرة ٧، المسائل التي أثارها ممثل ألمانيا، لكنه قرر عدم تناولها. وأفاد بأن ادخال حكم جديد ينص على أن المحيل وحده سيستطيع تقديم الاشعار سيغيّر جذريا النص المتفق عليه على مدى خمسة أعوام. وقد قرر الفريق العامل أنه ينبغي للمحال اليه أن يشعر المدين بشكل مستقل عن المحيل لأن العلاقة بين المحيل والمحال اليه،

عندما يلزم تقديم الاشعار، كثيرا ما تكون غير جيدة بالقدر الكافي الذي يسمح بالتعاون بين الاثنين وخصوصا في حالات الاعسار.

٥٤- **السيد وينشيب** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان المسألة التي أثارها ممثل ألمانيا كان الفريق العامل قد تناقش حولها فيما لا يقل عن ثلاث مناسبات مختلفة. وقد توصل الفريق العامل الى نص من شأنه أن يقيم توازنا بين الأطراف. وأكد أن أي محاولة متأخرة لاعادة صياغة نص الفقرة ٧ سيخل بهذا التوازن لا في تلك الفقرة فحسب بل وربما في فقرات أخرى أيضا.

٥٥- **السيد برينك** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي لرابطات العوملة الوطنية): قال انه لا يرى الملاءمة العملية للمسألة الأولى التي أثارها ممثل ألمانيا. فلأغراض الاشعار، يتعين أن تتوفر لدى المحال اليه معلومات معينة عن المستحق لأنه يجب وصف المستحق في الاشعار. ولاحظ أنه سيكون من الغريب أن يُنتظر من طرف ثالث أن يوجّه الاشعار الى مدين يطلب السداد دون أن تكون لدى ذلك الطرف الثالث أي معلومات عن المستحق.

٥٦- واسترسل قائلا ان المسألة الثانية، ذات الصلة بتعليق السداد ومسألة من سيكون مسؤولا عن التكاليف والفائدة، فيمكن تناولها في التعليق على نحو يجعل من الواضح أن المدين، أثناء الفترة اللازمة لاقامة الدليل والتأكد من الدليل الذي يقدمه له المحال اليه، سيكون له الحق في تعليق السداد لفترة زمنية معقولة.

٥٧- **الرئيس:** قال ان المسائل التي أثارها ممثل ألمانيا نوقشت بما فيه الكفاية وتم حلّها بما يرضي الجميع.

٥٨- **السيد الناصر** (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال ان الأمانة وفّرت، لدى مناقشة الفقرة ٦، معلومات عن الفترة الزمنية التي ينبغي للمدين أن يتأكد أثناءها من الدليل على السداد. وقال ان الأمانة أشارت في توضيحها الى الشخص الذي سيتعين عليه تحمّل التكاليف. وأفاد بأنه لن يكون من العادل أن ينتظر من المدين أن يدفع الفائدة أثناء تلك الفترة، لأنه لن يكون في وسع المدين أن يعرف المدة التي سيستغرقها تقديم الدليل.

٥٩- **الرئيس:** قال ان اللجنة أحاطت علما بالشاغل الذي أعرب عنه ممثل المملكة العربية السعودية، وهي ستنظر في الاقتراح الذي ستقدمه الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي بشأن صيغة الفقرة ٦ في جلستها القادمة. وأضاف قائلا انه اذا لم تكن هنالك أي تعليقات أخرى بشأن المادة ١٩، فبإمكان اللجنة أن تبدأ النظر في المادة ٢٠.

المادة ٢٠

٦٠- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال ان المادة ٢٠ تتناول دفوع المدين وحقوقه في المقاصة. وأفاد بأن الغرض من الفقرة ١ هو ضمان أن تتوفر للمدين كل الدفوع والحقوق في المقاصة التي يمكنه التمسك بها ازاء المحيل حتى بعد الاشعار، ولكن لا يكون ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها تلك الحقوق ناشئة من العقد الأصلي أو من عقد ذي صلة به.

٦١- واسترسل قائلا ان الفقرة ٢ تنص على أن المدين لا يستطيع أن يتمسك ازاء المحال اليه بحقوق في المقاصة ناشئة من العقود التي لا تتصل بالعقد الأصلي إلا اذا كانت تلك العقود متوفرة وقت الاشعار. أما بعد الاشعار، فلا تتوفر للمدين حقوق في المقاصة ناشئة من العقود التي لا تمتُّ بصلة للعقد الأصلي، وذلك على أساس أنه لا ينبغي تحميل المحال اليه المسؤولية عن أي حقوق في المقاصة قد تتجمّع لدى المدين على أساس المعاملات مع المحيل.

٦٢- وأردف قائلا ان الفقرة ٣ تنص على أنه لا يجوز للمدين أن يرفع على المحال اليه، بواسطة الدفاع أو المقاصة، دعوى لإحلال المحيل بقيد تعاقدي، لأن ذلك يمكن أن يضعف هدف المادة ١١. وذكّر بأن الفريق العامل كان قد نظر في دورته الأخيرة في مسألة ما اذا كان جوهر القاعدة الواردة في المادة ٣٠ يمكن أن يدرج في المادة ٢٠. وأفاد بأن ادراج هذه القاعدة سيعني أنه، فيما يتعلق بالمسائل غير المشمولة بالمادة ٢٠، سيكون القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم المستحق أو القانون الذي يحكم العقد الأصلي. وقد تلقى الفريق العامل ذلك الاقتراح في مرحلة لاحقة من مداولاته وأشار الى أن ادراج المادة ٣٠ في المادة ٢٠ يمكن أن يثير شواغل لدى البلدان التي تريد أن ترى الفصل الخامس بكامله خاضعا لخيار عدم التقيد به. وعلاوة على ذلك، اذا أُدرجت المادة ٣٠ في المادة ٢٠، فسيكون من الضروري أن تُدرج في المادة ٢٠ الاستثناءات المتعلقة بالسياسة العامة وبالقواعد القانونية الالزامية، مثلما كانت هذه الاستثناءات قد أُدرجت في المادتين ٢٤ و٢٥. وأشار الى أن تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على تلك المسألة واردة في الوثيقة A/CN.9/490 و Add.1 الى Add.4.

٦٣- **السيد ستوفليه** (فرنسا): قال ان وفده يستطيع قبول المادة ٢٠ بصيغتها الحالية، لكنه سيعترض على ادراج مضمون المادة ٣٠ في المادة ٢٠.

٦٤- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه ينبغي أن تتضمن الفقرة ٣ اشارة الى المادة ١٢ وكذلك الى المادة ١١.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠